

Distr.: General
8 March 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/443/Add.3)]

١٧٥/٦١ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٤)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٥)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤. للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٧)، واتفاقية حقوق الطفل^(٨) والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية^(٩)،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣^(١٠)، و ١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١١)، و ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١٢)، ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣)،

وإذ يساورها القلق لأن الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ شابتها عيوب خطيرة ولم ترق إلى مستوى الالتزامات التي قطعها بيلاروس على نفسها تجاه منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن تجري انتخابات حرة ونزيهة، ولأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس كانت في عام ٢٠٠٥ في تدهور مطرد، على نحو ما هو موثق في التقرير النهائي الذي أعده مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس^(١٤)،

وإذ تلاحظ أن سلطات بيلاروس قررت إجراء انتخابات محلية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وإذ تعرب عن أملها في أن تكون هذه الانتخابات حرة ونزيهة، وذلك في إطار الاحترام الكامل للمعايير الانتخابية الدولية،

١ - تعرب عن قلقها العميق بشأن ما يلي:

(أ) عدم تعاون حكومة بيلاروس بشكل تام مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة مع المقررين الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بينما تلاحظ في الوقت ذاته القلق البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس الذي أعرب

(٧) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١١) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53)، الجزء الأول، الفصل الثاني، الفرع باء.

(١٤) E/CN.4/2006/36.

عنه سبعة خبراء مستقلين للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان في بيان صدر في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

(ب) عدم وفاء بيلاروس مرة أخرى، بالرغم من التوصيات المفصلة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والحوار الذي جرى بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إثر انتخابات سابقة، بالتزاماتها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة، بطرق منها الاستعمال التعسفي لسلطة الدولة ضد مرشحي المعارضة، والمضايقة المنتظمة، واعتقال النشطاء السياسيين ونشطاء المجتمع المدني وتوقيفهم، وعرقلة سبل استفادة مرشحي المعارضة من وسائل الإعلام التابعة للدولة، وإعطاء صورة سلبية عن مرشحي المعارضة ونشاطها في وسائل الإعلام التابعة للدولة، ومن ضمنهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والعيوب الخطيرة التي شابت عملية فرز الأصوات التي افتقرت إلى الحد الأدنى من الشفافية؛

(ج) استمرار ورود أنباء عن مضايقة وتوقيف واعتقال عدد يصل إلى ألف شخص بصورة تعسفية، ومن ضمنهم مرشحو المعارضة، وذلك قبل انتخابات ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها؛

(د) استمرار الدعاوى الجنائية وتوسع نطاقها، وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة، والمحاکمات السياسية المغلقة التي طالت الشخصيات المعارضة البارزة والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) استمرار مضايقة واعتقال الصحفيين البيلاروسيين الذين يغطون مظاهرات المعارضة المحلية، وتورط مسؤولين كبار في حكومة بيلاروس في عمليات الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجزة التي تعرض لها ثلاثة معارضين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ وصحفي في عام ٢٠٠٠، واستمرار التستر على عمليات التحقيق، على نحو ما هو موثق في التقرير الذي اعتمده الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في قرارها ١٣٧١ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(١٥)؛

(و) قرار سلطات بيلاروس القاضي بإلغاء الترخيص التعليمي للجامعة الأوروبية للعلوم الإنسانية في مينسك وإنهاء عقد إيجار مبانيها، مما أجبر الجامعة في بيلاروس على إغلاق أبوابها؛

(ز) تواتر التقارير التي تفيد بوقوع أعمال المضايقة التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ومواقع وسائل الإعلام المستقلة، والجماعات الدينية،

(١٥) انظر: مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية، الوثيقة ١٠٠٦٢.

والأحزاب السياسية المعارضة والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الشبابية والطلابية المستقلة، وإغلاق مكاتبها، وكذلك التحرش بالأفراد العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية، ومن بينهم الطلبة، وملاحقتهم قضائياً؛

٢ - تحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تجعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متسقين مع المعايير الدولية، وبخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تظهر وفاءها بهذا التعهد من خلال الانتخابات المحلية المقبلة المقرر إجراؤها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وتصحيح عيوب العملية الانتخابية التي حددها مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عن طريق أمور عدة منها القوانين والممارسات الانتخابية التي تحد من الفرص المتاحة لمرشحي المعارضة الحقيقيين في تنظيم الحملات الانتخابية، والتطبيق التعسفي للقوانين الانتخابية، بما فيها ما هو متعلق منها بتسجيل المرشحين، وحرمانهم من الحق في استخدام وسائل الإعلام، وعرض وسائل الإعلام التابعة للدولة المواضيع بشكل متحيز، وتزوير عملية فرز الأصوات؛

(ب) أن تتوقف عما تقوم به من ملاحقات قضائية ومضايقات وترهيب بدوافع سياسية في حق المعارضين السياسيين والنشطاء المؤيدين للديمقراطية والمدافعين عن حقوق الإنسان، والطلبة، ووسائل الإعلام المستقلة، والمنظمات الدينية، والمؤسسات التعليمية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني؛ وأن تتوقف عن مضايقة الطلبة وأن تهيئ الظروف المناسبة لهم لكي يتابعوا دراستهم في بيلاروس؛

(ج) أن تحترم الحق في حرية التعبير والاجتماع وتنظيم الجمعيات، وأن تفرج فوراً عن جميع السجناء السياسيين والأفراد الآخرين الذين اعتقلوا بسبب ممارسة تلك الحقوق؛

(د) أن توقف عن العمل الموظفين المتورطين في أي حالة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ريثما يتم التحقيق في تلك الحالات، وأن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتحقيق في هذه الحالات على نحو كامل ودون تحيز، وأن تقدم المرتكبين المزعومين إلى العدالة أمام محكمة مستقلة، وأن تكفل، إن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقاً لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) أن تجري تحقيقا مع المسؤولين عن إساءة معاملة واعتقال الصحفيين المحليين والأجانب فيما يتصل بالانتخابات التي جرت في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمظاهرات التي أعقبتها، وأن تحاسبهم على ذلك؛

(و) أن تتمسك بالحق في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك القدرة على إقامة اتصالات مع أفراد وجماعات في مسائل تتصل بالدين والمعتقد على الصعيد الوطني والدولي؛

(ز) أن تجري تحقيقا مع المسؤولين عن إساءة معاملة نشطاء المجتمع المدني والنشطاء السياسيين وتوقيفهم واعتقالهم بصورة تعسفية قبيل الانتخابات الرئاسية التي جرت في آذار/مارس ٢٠٠٦ وبعدها، وأن تحاسب هؤلاء المسؤولين، وأن تفرج فوراً ودون شروط عن جميع السجناء السياسيين؛

(ح) أن تنفذ سائر الخطوات التي دعت إلى اتخاذها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٣/٢٠٠٥^(١٢)؛

٣ - تصر على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً تاماً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً مع المقرر الخاص الذي تم تعيينه وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٤^(١١) والذي مددت ولايته بموجب قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٥، وكذلك مع ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام.

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦